

26 ماي 1999

مذكرة عمل

عدد 3.7./99

- الموضوع : تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي .
- المراجع : - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بمجلة تشجيع الإستثمارات.
- الأوامر التطبيقية الخاصة به.
- مذكرة عمل عدد 52 لسنة 1994 المؤرخة في 8 سبتمبر 1994.

تندرج هذه المذكرة في نطاق تحيين مذكرة العمل عدد 52 لسنة 1994 المؤرخة في 8 سبتمبر 1994 وذلك نظرا لصدور عدة أوامر تطبيقية تنقح وتتم أوامر سابقة متعلقة بتوضيح تطبيق القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 الذي أصدر «مجلة تشجيع الإستثمارات».

وهي تهدف إلى توضيح شروط التمتع بتكفل الدولة جزئيا أو كلياً بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وتحديد الإجراءات الترتيبية والمسالك الإدارية للإنتفاع بهذا الإمتياز .

I) المنتفعون، الإمتيازات والوثائق المطلوبة للإنتفاع

بهذه الإمتيازات .

تنسحب الإمتيازات المالية والجبائية الممنوحة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 على عمليات الإستثمار المتعلقة بالإحداث أو التوسيع أو التجديد أو إعادة التهيئة في الأنشطة المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المنقح والمتمم بالأمر عدد 2229 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 والأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ في 12 جانفي 1998 (أنظر ملحق عدد 1) .

.../...

1) تشجيع التنمية الجهوية : الفصل 25 من مجلة تشجيع الإستثمارات .

1-1 الإمتياز : تكفل الدولة كليا بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي .
تجديد هذا الإمتياز بالنسبة لإستثمارات السياحة الصحراوية المنتصبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية وذلك لمدة خمس سنوات إضافية (القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999) .

1-2 المنتفعون : الإستثمارات المنجزة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والسياحة وبعض أنشطة الخدمات .

* **المناطق :** مضبوطة حسب قوائم حددها الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 (أنظر ملحق عدد 2) . وتهم بعض الولايات كاملة أو بعض المعتمديات فقط بالنسبة لبعض الولايات الأخرى .

* **الأنشطة :** قوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية مضبوطة بالأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 (أنظر ملحق عدد 3) .

3-1 الوثائق المطلوبة للإنتفاع بالإمتياز :

- نسخة مطابقة للأصل من مقرر إسناد إمتيازات بعنوان تشجيع التنمية الجهوية
- شهادة دخول في طور النشاط الفعلي

يقع التصريح وتسلم الوثائق المتعلقة ببعث المشروع من طرف المصالح المعنية بقطاعات الأنشطة طبقا للفصل 2 من الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 (أنظر ملحق عدد 1)
مثال : الصناعة : وكالة النهوض بالصناعة ؛ الفلاحة والصيد البحري : وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية ؛ السياحة : الديوان القومي للسياحة .

- قائمة إسمية للعملة المنتدبين ممضاة من قبل المستأجر و مؤشرة من طرف تفقدية الشغل المختصة ترابيا منجزة حسب النموذج عدد 3 .

في حالة إستثمار توسيعي أو إحداث وحدات جديدة مستقلة لنفس المستأجر ، لا يفتح الحق في التمتع بالإمتياز إلا العملة الجدد الذين تم إنتدابهم إثر توسيع المشروع . لذلك يتثبت المسؤول عن التصرف في هذه الملفات من أن العملة المذكورين على القائمة الإسمية لم يشتغلوا سابقا عند المستأجر الذي يطلب الإمتياز وذلك بالبحث في المنظومة "11AS" أو "1DAQ"

2) النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية : الفصل 43

(2) 1- إحداء فريق عمل إضافي :

* الإمتياز : تكفل الدولة ب 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ الإحداء .

* المنتفعون : المؤسسات الصناعيّة التي لا تشتغل بصفة متواصلة والمحدثة لأول مرة لفرق عمل إضافيّة إلى جانب الفريق أو الفرق العاملة من قبل .

* الوثائق المطلوبة :

- قائمة إسميّة للعملة المنتدبين ضمن الفريق الإضافي ممضاة من طرف المؤجر ومؤشّرة من طرف تفقدية الشغل المختصة ترابياً (وثيقة عدد 2 المصاحبة للأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994) .

- نسخة مطابقة للأصل من مقرر إسناد إمتياز بعنوان النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية .

بعد تلقي الملف، يتولّى المكتب الجهوي تكليف مراقب قصد القيام بالتحرّيات وذلك بتحديد تاريخ دخول الفريق الجديد طور النشاط الفعلي مع التثبت من أن القائمة الإسميّة لا تشمل إلا العملة الذين تمّ إنتدابهم على إثر إحداء الفريق الإضافي .

(2) 2- تشغيل حاملي الشهادات :

* الإمتياز : تكفل الدولة ب 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة .

* المنتفعون : المؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة والفلحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات المضبوطة بالأمر عدد 493 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 (أنظر الملحق عدد 4) التي تشغل أعوانا من ذوي الجنسية التونسيّة محرزين على شهادة تعليم عال تسلّم عقب دراسة تدوم أربع سنوات بعد البكالوريا على الأقلّ والمتحصّلين على عمل لأول مرة .

* الوثائق المطلوبة :

- قائمة إسميّة لحاملي الشهادات المنتدبين ممضاة من طرف المؤجر ومؤشّرة من طرف تفقدية الشغل المختصة ترابياً (نموذج عدد 1).

- نسخة مطابقة للأصل من مقرر إسناد إمتياز بعنوان النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية .

يتثبت المسؤول عن التصرف في هذه الملفات أن أصحاب الشهادات لم يشتغلوا سابقا وذلك بالبحث في المنظومة 11AS أو 1 DAQ الموجودتين على تطبيق CICS .

3 - تشجيع تشغيل حاملي الشهادات : الفصل 43 مكرّر من مجلة تشجيع الإستثمارات
المضاف بالقانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 .

* الإمتياز : تكفل الدولة كلياً بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي
لمدة خمس سنوات إبتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة .

* المنتفعون : المؤسسات الخاصة العاملة في الأنشطة المنصوص عليها ضمن
الملحق المصاحب للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 مع
الإشارة إلى أنه تم تنقيح وإتمام هذه القائمة بمقتضى الأمر عدد 2229 لسنة
1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 وبمقتضى الأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ
في 12 جانفي 1998 (أنظر الملحق عدد 1) .

يتوقف الإنتفاع بهذا الإمتياز على قيام المؤسسة بإنتدابات جديدة خلال فترة
المخطط التاسع أي من غرة جانفي 1997 إلى 2001/12/31 وذلك في نطاق الدراسات
المنجزة لتنفيذ برنامج تأهيلها أو لتطوير مواردها البشرية . على أن تستهدف هذه
الإنتدابات شبّاناً من ذوي الجنسية التّونسيّة ، متحصّلين على شهادات تعليم عال مسلّمة عقب
دراسة تدوم سنتين بعد البكالوريا على الأقلّ ، يشتغلون لأول مرة .

كما ينسحب هذا الإمتياز على الشّبّان الذين تقوم المؤسسة بإنتدابهم خلال أو إثر قضاء
تربّص إعداد للحياة المهنيّة (contrat SIVP) .

* الوثائق المطلوبة للإنتفاع بهذا الإمتياز :

- مقررّ إسناد إمتياز من الوالي .

للحصول على هذا المقررّ يتعيّن على المؤسسة الرّاعبة في الإنتفاع بهذا الإمتياز ، إيداع
مطلب في الغرض لدى الإدارة الجهويّة للتكوين المهني والتّشغيل المختصة ترابياً .

4) تشجيع الباعثين الجدد : الفصل 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

* الإمتياز : تكفل الدولة كلياً بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي .

* المنتفعون : الباعثون الجدد المستثمرون في قطاعات الفلاحة والصيد البحري ، الصناعات العمليّة ، الإيواء السياحي المنصوص عليها بالأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المنقح والمنتم بالأمر عدد 1767 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 والخدمات المنصوص عليها بالأمر عدد 482 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 (أنظر الملحق عدد 5) .

* الوثائق المطلوبة :

- نسخة مطابقة للأصل من مقرر إسناد إمتيازات .
- شهادة دخول في طور النشاط الفعلي .
- قائمة إسمية للعملة المنتدبين مؤشرة من طرف تفقيديّة الشغل المختصة ترابياً

يتمّ التصريح وتسلمّ الوثائق المتعلقة ببعث المشروع والحصول على منح إستثمار من طرف المصالح المعنية بقطاعات الأنشطة وذلك طبقاً للفصل 2 من الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 .

في حالة إستثمار توسيعي أو إحداث وحدات جديدة مستقلة لنفس المستأجر ، لا يفتح الحقّ في التمتع بالإمتياز إلاّ العملة الجدد الذين تمّ إنتدابهم إثر توسع المشروع . لذلك يتثبّت المسؤول عن التصرف في هذه الملفات من أنّ العملة المذكورين على القائمة الإسمية لم يشتغلوا سابقاً عند المستأجر الذي يطلب الإمتياز وذلك بالبحث في المنظومة "11AS" أو "1DAQ" .

II- تحديد المسالك الإدارية لدرس الملفات وكيفية إستغلال

التصريح بالأحور :

-تودع مطالب الإنتفاع بالإمتياز لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق المختصّ ترابياً وتتولّى وحدة حسابات المنخرطين دراسة الملفّ بالتدقيق في الوثائق المقدّمة ومدى إستفائه للشروط المبينة أعلاه . يمكن الإذن إذا لزم الأمر بالقيام ببحث عن طريق مراقب محلّف قصد التثبّت من المعطيات المقدّمة من طرف المستأجر وخاصةً منها قائمة العملة الذين يشملهم الإمتياز ؛ مع الحرص على تحرير التقرير في ظرف شهر من تاريخ طلب البحث .

كلّ مطلب يستجيب للشروط يمكن المستأجر من التمتع بتكفل الدولة في إنتظار تأكيد الإمتياز من طرف اللّجنة المحدثّة بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 سبتمبر 1995 لدى وكالة النهوض بالصّناعة أو الإستثمارات الفلاحيّة (حسب طبيعة المشروع) بالنسبة للإمتياز المنصوص عليه بالفصلين 25 و 45 ، ولدى وزارة الشؤون الإجتماعيّة بالنسبة للإمتياز المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلّة تشجيع الإستثمارات .

تاريخ فاعليّة الإمتياز هو تاريخ الدّخول في طور النّشاط الفعلي، إلاّ أنّه في حالة تقديم شهادة الدّخول في طور النّشاط الفعلي أو إحدى الوثائق المطلوبة ، بصفة متأخّرة ، فإنّ بداية الإمتياز تكون اليوم الأوّل للثلاثيّة التي تمّ فيها إيداع الملفّ محتويا كلّ الوثائق المطلوبة .

يعلم المكتب الجهوي المستثمر بقبول مطلبه مع التّحفّظ فيما يخصّ تأكيد التّمتع بالإمتياز من طرف اللّجنة المختصّة ويدعو هذا الأخير إلى ضرورة إحترام أجال إيداع التّصاريح بالأجور إذ أنّ أيّ تصريح لاحق أو تكميلي بما في ذلك النّاتج عن نقص في التّصريح بالأجور إثر تقرير مراقبة ينتج عنه حرمانه من التّمتع بالإمتياز بعنوان الثلاثيّات المعنيّة وكذلك الأمر في صورة التّوظيفات الحتميّة لعدم تقديم التّصاريح في الأجال (أنظر الملحق عدد 6) .

يتولّى المكتب الجهوي أو المحليّ للصندوق إدخال المعلومات الخاصّة بكلّ منخرط مؤهل للتّمتع بإمتياز في منظومة "التّصرّف في الإمتيازات " الموجودة على تطبيق "OPC" . هذه المعلومات تتمثّل في رقم الإنخراط ، الإمتياز (الفصل والقانون) ، تاريخ بداية الإمتياز ، تاريخ إنتهاء الإمتياز ورقم الإستغلال المناسب (أنظر جدول أرقام الإستغلال بالملحق عدد 7) .

كما يرسل نسخة من بطاقة الإرشادات (أنظر نموذج بالملحق عدد 8) مرفوقة بالوثائق المطلوبة إلى الإدارة الفرعيّة لحسابات المستأجرين في أجل أسبوع من إيداع الملفّ . وترسل هذه الأخيرة بطاقات الإرشادات إلى اللّجنة المختصّة لإتخاذ القرار النّهائي وتأكيد الإمتيازات .

كلّ مطلب يقابل بالرفض ، ينتج عنه مطالبة المستأجر بالمساهمات المتخلّدة بذمّته نتيجة تطبيق نسبة الإشتراك الكاملة من تاريخ الدّخول في طور النّشاط الفعلي .

إدارة الإستخلاصات مكلفة بمراقبة تطبيق هذه المذكرة .

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

